

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 270 @ آخَرَ فَتَمَنَّيَ الْمُبَيْعَ يَعُودُ إِلَى الْبَائِعِ أَمَّا إِذَا قَالَ
الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ بَعِ الْمُبَيْعَ بِالْوَكَّالَةِ عَنِّي فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ
الْبَائِعُ بِالْقَبُولِ لَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 191)
. إِيضَاحُ الْقَبُولِ - (بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ الْبَائِعُ) أَرَّهْهُ وَإِنْ كَانَ
الْمُشْتَرِي مُنْفَرِدًا بِحَقِّهِ فَسَخَ الْبَيْعَ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ إِلَّا
أَرَّهْهُ لَا يَصِحُّ الْفَسْخُ بِدُونِ عِلْمِ الْبَائِعِ لِأَرَّهْهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ
الْبَائِعُ بِالْفَسْخِ لَا يَتَحَرَّى مُشْتَرِيًّا آخَرَ طَنًّا مِنْهُ أَنْ
الْمُشْتَرِي قَبِلَ الْبَيْعَ فَيَتَضَرَّرُ مِنْ ذَلِكَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 19)
فَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَعْلَمَ الْبَائِعُ فَلَا يَكُونُ لِهَذَا الْفَسْخِ حُكْمٌ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ
يُجِيزَ الْبَيْعَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَإِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بِخِيَارِ
الرُّؤْيَةِ فَمَتْنُونَةُ إِعَادَةِ الْمُبَيْعِ الْمَقْبُولِ وَنَفَقَتُهُ عَلَى
الْمُشْتَرِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ الطَّحْطَاوِي) وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ خِيَارُ
رُّؤْيَةٍ بِوَجْهِهِ مِنْ الْوُجُوهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُشْتَرِيًّا مِنْ وَجْهِهِ
وَبَائِعًا مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ فَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ مُشْتَرِيًّا يَثْبُتُ لَهُ
خِيَارُ الرُّؤْيَةِ فِي الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ كَبَيْعِ الْمُقَايَصَةِ مَثَلًا
إِذَا قَايَصَ شَخْصٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ دَارًا وَأَخَذَ مِنْهُ حِنْطَةً فَلِلْكُلِّ
مِنْ هَذَيْنِ الْمُتَقَايِصَيْنِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ فِي الْمَالِ الَّذِي
اشْتَرَاهُ لِأَنَّ كُلاًَّ مِنْهُمَا مُشْتَرٍ لِلْمَالِ الَّذِي قَصَدَهُ مِنْ الْآخِرِ
حَتَّى لَوْ أَنَّ شَخْصًا بَاعَ مَالَهُ بِدَيْنٍ وَعَيْنٍ لَمْ يَرَهَا وَفَسَخَ
الْبَيْعَ حِينَمَا رَأَى الْعَيْنَ فَالْبَيْعُ يَنْفَسَخُ بِحِصَّةِ الْعَيْنِ
وَيَبْقَى فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ بَاعَ شَخْصٌ حِمَاةً
بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ وَبِغَلَّةٍ لَمْ يَرَهَا ثُمَّ عِنْدَمَا رَأَى الْبِغْلَةَ
رَدَّهَا فَالْبَيْعُ فِي حِصَّةِ الْبِغْلَةِ مُنْفَسَخٌ وَفِي خَمْسِمِائَةِ
الْقِرْشِ لَازِمٌ لِأَرَّهْهُ خِيَارُ الدَّيْنِ (هِنْدِيَّةٌ . عِيدُ الْحَلِيمِ)
لَكِنْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَائِعَ يَكُونُ مُخَيَّرًا فَلَهُ
أَنْ يَقْبِلَ الْبَيْعَ بِالْحِمَاةِ فِي الْحِمَاةِ وَلَهُ عَدَمُ قَبُولِ الْبَيْعِ

لِحُصُولِ الشَّرِكَةِ فِي الْحِصَانِ وَلِصَاحِبِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ
رُؤْيَةِ الْمَبِيعِ أَنْ يَقْبِلَهُ بِحُضُورِ الْبَائِعِ أَوْ فِي غَيْبَتِهِ
بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حُضُورُ الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ خِيَارِ
الرُّؤْيَةِ (الْهِنْدِيَّةُ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) سِوَاءِ أَطَهَرَ الْمَبِيعِ
عَلَى الْحَالِ السَّذِي وَصَفَ وَعَرَفَ بِهِ الْمُشْتَرِي أَمْ كَانَ مُخَالَفًا
بِأَنْ يَكُونَ أَدْنَى مِنْهُ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ ، فَفِي الصُّورِ الثَّلَاثِ
خِيَارُ الْمُشْتَرِي خِيَارُ الرُّؤْيَةِ (هِنْدِيَّةٌ) ، أَمَّا الْغَيْبُ السَّتِي
تَكُونُ فِي الذِّمَّةِ وَالذَّيْنِ فَلَيْسَ فِيهِمَا خِيَارُ رُؤْيَةٍ
كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ ، الْمَثَلِيُّ - أَمَّا
الْمَكِّيَّاتُ وَالْمَوَزُونَاتُ الْمُعَيَّنَّةُ فَلَا نَزَّهًا مِنْ الْأَعْيَانِ يَجْرِي
فِيهَا خِيَارُ الرُّؤْيَةِ فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُعَيَّنَّةٍ فَلَا يَجْرِي فِيهَا
ذَلِكَ كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ بَلَا حَائِلٍ أَمَّا الرُّؤْيَةُ مِنْ وَرَاءِ
سِتَارٍ فَغَيْرُ كَافِيَةٍ فَلَوْ رَأَى شَخْصٌ شَيْئًا فِي جَانِبٍ أَوْ مُنْعَكِسًا
فِي الْمِرْأَةِ أَوْ عَلَى الْمَاءِ فَلَا يَكُونُ رُؤْيَتُهُ رُؤْيَةً لِلْمَبِيعِ
فَحِينَمَا يَرَاهُ رُؤْيَةً حَقِيقِيَّةً يَكُونُ مُخَيَّرًا حَسَبَ الْمُعْتَادِ
وَكَذَلِكَ رُؤْيَةُ الْحِنْطَةِ وَالْفُؤُولِ وَالْأُرْزِ فِي سَنَابِلِهَا
وَالسِّمِّمِ فِي قَشَرِهِ وَاللَّوْزِ وَالْفُسْتُقِ فِي قَشَرَتِهِ الْعُلْيَا لَا
تُسْقِطُ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 206) إِلَّا أَرَّهَ لَا
يَتَّيَّنُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ : (1) الْوَكِيلُ
فِي شِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ إِذَا اشْتَرَى ذَلِكَ الشَّيْءَ بِدُونِ أَنْ يَرَاهُ
فَلَيْسَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ خِيَارُ رُؤْيَةٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ، (2) إِذَا
اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا لَمْ يَرَهُ وَقَبِلَ مِنْهُ بِدُونِ أَنْ يَرَاهُ أَيْضًا وَحَدَّثَ
فِيهِ عَيْبٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ بِخِيَارِ
الرُّؤْيَةِ (هِنْدِيَّةٌ) ،